

Distr.: General  
15 November 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون  
البند ٨١ من جدول الأعمال

## تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين

## تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة جاكلين كيمونتو موسيتي (كينيا)

## أولاً - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة السادسة والستين، عملاً بقرار الجمعية ٢٦/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها من ١٨ إلى ٢٨ وجلستها ٣٠، المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ٢ و ٤ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/66/SR.18-28 و 30).



- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (A/66/10)<sup>(١)</sup>.
- ٥ - وقام رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والستين بعرض تقرير اللجنة على النحو التالي: الفصول من الأول إلى الخامس في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، والفصول السادس والثامن والتاسع في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، والفصول السابع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.6/66/SR.18 و 21 و 25).
- ٦ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم مدير شعبة التدوين، عملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٦/٦٥، تقريراً شفويّاً عن المساعدة المقدّمة إلى المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي.

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.6/66/L.26

- ٧ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل غواتيمالا باسم المكتب، مشروع قرار معنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين" (A/C.6/66/L.26).
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/66/L.26 دون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الأول).
- ٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل شيلي بالنيابة عن مجموعة ريو ببيان تعليلاً للموقف بعد اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.6/66/SR.30).

### باء - مشروع القرار A/C.6/66/L.21

- ١٠ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل تايلند باسم المكتب، مشروع قرار معنون "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" (A/C.6/66/L.21).
- ١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/66/L.21 دون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثاني).

(١) لم تصدر بعد إضافة التقرير (A/66/10/Add.1).

**جيم - مشروع القرار A/C.6/66/L.22**

١٢ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل تايلند باسم المكتب، مشروع قرار معنون "مسؤولية المنظمات الدولية" (A/C.6/66/L.22) ونقّحه بإضافة فقرة الديباجة الخامسة التالي نصها:

"وإذ تحيط علماً بتعليقات الحكومات وبالمناقشة التي جرت في إطار اللجنة السادسة في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع".

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/66/L.22، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثالث).

## ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

١٤ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

### تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين<sup>(١)</sup>،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تسلم باستصواب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وباستصواب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى دور الدول الأعضاء في تقديم مقترحات بشأن مواضيع جديدة لتنظر فيها لجنة القانون الدولي، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، توصية اللجنة بأن تكون تلك المقترحات مشفوعة ببيان أسباب اقتراحها،

وإذ تعيد تأكيد ما تكتسبه المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن آرائها وممارساتها من أهمية في إنجاح عمل لجنة القانون الدولي،

وإذ تسلم بأهمية العمل الذي يضطلع به المقررون الخاصون التابعون للجنة القانون الدولي،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10).

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي،

وإذ تقرر بأهمية تسهيل نشر حوعية لجنة القانون الدولي في الوقت المناسب وبأهمية إنجاز المتأخرات المتراكمة منها،

وإذ تؤكد جدوى تركيز المناقشة التي تجرى بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في إطار اللجنة السادسة وتنظيمها على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

وإذ ترغب، في سياق تنشيط المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، من أجل تحسين الحوار بين الهيئتين،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات لتبادل الآراء وحلقات نقاش وتخصيص وقت لطرح الأسئلة في إطار اللجنة السادسة، على نحو ما هو متوخى في القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

- ١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين<sup>(١)</sup>؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما اضطلعت به من أعمال في دورتها الثالثة والستين؛
- ٣ - توصي بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة تعليقات الحكومات وملاحظاتها في الاعتبار، سواء قدمت خطياً أو أعرب عنها شفويا في مناقشات اللجنة السادسة؛
- ٤ - تشني على لجنة القانون الدولي لإتمام أعمالها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية<sup>(٣)</sup> ومشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات<sup>(٤)</sup> ودليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات<sup>(٥)</sup>؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفصل الخامس، الفرع هاء.

(٤) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع هاء.

(٥) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع واو.

٥ - **تقرر** مواصلة النظر في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين الذي يتناول موضوع "التحفظات على المعاهدات" في دورة الجمعية العامة السابعة والستين أثناء النظر في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والستين؛

٦ - **توجه أنظار** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آرائها في مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها والمتعلقة بما يلي:

- (أ) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛
- (ب) طرد الأجانب؛
- (ج) حماية الأشخاص في حالات الكوارث؛
- (د) الالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛
- (هـ) المعاهدات عبر الزمن؛
- (و) شرط الدولة الأولى بالرعاية؛

٧ - **تحيط علما** بالفقرات ٣٦٥ إلى ٣٦٩ من تقرير لجنة القانون الدولي، وخصوصا إدراج مواضيع "نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته" و "حماية الغلاف الجوي" و "التطبيق المؤقت للمعاهدات" و "معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي" و "حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة" في برنامج عمل اللجنة في الأجل الطويل<sup>(٦)</sup>، وتحيط علما أيضا بتعليقات الدول الأعضاء على كل منها؛

٨ - **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى مواصلة إعطاء الأولوية لموضوعي "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" و "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"، والعمل على إتمام نظرها فيهما؛

٩ - **تحيط علما** بالتقرير الشفوي الذي قدمته الأمانة العامة عن تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين التابعين للجنة القانون الدولي<sup>(٧)</sup> وبالفقرة ٤٠٠ من تقرير اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى وضع خيارات محددة لدعم عمل

(٦) المرجع نفسه، الفصل الثالث عشر، الفقرة ٣٦٥.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/66/SR.26)، والتصويب؛ انظر أيضا A/64/283 و A/65/186.

المقررين الخاصين، إضافة إلى الخيارات المقدمة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٠ - **تحيط علما أيضا** بالفقرات ٣٧٠ إلى ٣٨٨ من تقرير لجنة القانون الدولي، وترحب، في هذا الصدد، بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة في دورتها الثالثة والستين من أجل تحسين أساليب عملها فيما يتصل بدور المقررين الخاصين والأفرقة الدراسية ولجنة الصياغة وفريق التخطيط وإعداد التعليقات على مشاريع المواد والشكل النهائي للعمل الذي اضطلعت به اللجنة بشأن موضوع بعينه وتقرير اللجنة والعلاقة مع اللجنة السادسة؛

١١ - **ترحب**، في هذا الصدد على الأخص، بقرار لجنة القانون الدولي وضع جدول زمني أولي لتناول أي موضوع جديد، واستعراض مدى تحقيق الأهداف السنوية دوريا، ومناقشة خطة أولية للدورة السنوية التالية عند نهاية كل دورة، وتدعو اللجنة إلى أن تتيح تلك المعلومات للدول الأعضاء؛

١٢ - **تقرر** أن تستأنف النظر في التوصية الواردة في الفقرة ٣٨٨ من تقرير لجنة القانون الدولي خلال دورة الجمعية العامة السابعة والستين؛

١٣ - **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى أن تواصل اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها، وأن تنظر في إمكانية تقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء في هذا الشأن؛

١٤ - **تشجع** لجنة القانون الدولي على أن تواصل في دوراتها المقبلة اتخاذ تدابير للاقتصاد في التكاليف، دون المساس بكفاءة عملها وفعاليته؛

١٥ - **تحيط علما** بالفقرات ٣٨٩ إلى ٣٩١ و ٤١٣ إلى ٤١٥ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تعقد الدورة المقبلة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ومن ٢ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، في الوقت الذي تسلم فيه بأن تحديد فترة قصيرة لعقد الدورة أمر استثنائي، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم خيارات بشأن كيفية عقد دورات اللجنة في مواعيد مبكرة بما يهيئ للجنة أفضل الظروف للاضطلاع بأعمالها ويضمن صدور تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب؛

١٦ - **تؤكد** استصواب مواصلة تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في دورة الجمعية العامة السابعة والستين، وتشجع، في هذا السياق، في جملة أمور، على مواصلة الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين يحضرون الدورة السابعة والستين للجمعية؛

١٧ - تشجع الوفود على التقييد قدر الإمكان، في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة، وعلى النظر في أمر تقديم بيانات موجزة ومركزة؛

١٨ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في أن يكون تمثيلها على مستوى مستشارين قانونيين خلال الأسبوع الأول الذي يناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة (أسبوع القانون الدولي) لتهيئة المجال أمام إجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛

١٩ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو بشكل خطي، ذات أهمية خاصة في توفير التوجيه الفعال للجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة؛

٢٠ - تحيط علماً، فيما يتعلق بالتعاون وتبادل الآراء مع الهيئات الأخرى، بالفقرات ٤١٨ إلى ٤٢٢ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشجع اللجنة على مواصلة تطبيق المواد ١٦ (هـ) و ٢٥ و ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل مواصلة تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع وضع فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛

٢١ - تلاحظ أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر فيما إذا كانت ستقدم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي، وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

٢٢ - تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى لجنة القانون الدولي، في مجالات منها إعداد المذكرات وإجراء الدراسات بشأن المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة؛

٢٣ - توافق على الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة القانون الدولي في الفقرة ٤٠٢ من تقريرها، وتعيد تأكيد قراراتها السابقة فيما يتعلق بوثائق اللجنة ومحاضرها الموجزة<sup>(٨)</sup>؛

(٨) انظر القرارين ١٥١/٣٢، الفقرة ١٠ و ١١١/٣٧، الفقرة ٥ وجميع القرارات التالية لهما المتعلقة بالتقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة.

- ٢٤ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل إدراج المحاضر الموجزة المؤقتة على سبيل التحريب في الموقع الشبكي المتعلق بأعمال لجنة القانون الدولي، وتشجع على التعجيل بإدراجها فور تلقي أمانة اللجنة للصيغ الإلكترونية، وتتطلع إلى ترسيخ هذه الممارسة؛
- ٢٥ - **تخطط علماً** بالفقرات ٤٠٣ إلى ٤٠٥ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد ضرورة التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة للجنة؛
- ٢٦ - **تخطط علماً أيضاً** بالفقرات ٤٠٦ إلى ٤٠٩ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد قيمة حولية لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إصدارها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية؛
- ٢٧ - **تخطط علماً كذلك** بالفقرة ٤١٠ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستثماري لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي، وتشجع على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق؛
- ٢٨ - **ترحب** بما تبذله شعبة التدوين من جهود مستمرة لتعهد الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي وتحسينه<sup>(٩)</sup>؛
- ٢٩ - **تعرب عن الأمل** في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين الذين يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم، وبخاصة من البلدان النامية، ولندوبي اللجنة السادسة، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات المطلوبة على وجه الاستعجال إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي؛
- ٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛
- ٣١ - **تشدد على** أهمية محاضر مناقشات اللجنة السادسة وموجز المواضيع التي تتطرق إليها بالنسبة لمداولات لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يحيل إلى اللجنة، للعلم، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في دورة الجمعية العامة

(٩) [www.un.org/law/ilc](http://www.un.org/law/ilc)

السادسة والستين، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا للمواضيع التي تطرقت إليها المناقشة، وفقا للممارسة المتبعة؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يتضمن موجزا لأعمال تلك الدورة، والفصل الثالث الذي يتضمن المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة ومشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة إما في القراءة الأولى أو الثانية؛

٣٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمانة العامة أن تتيح التقرير الكامل للجنة القانون الدولي في أقرب وقت ممكن عقب اختتام دورة اللجنة لتنظر فيه الدول الأعضاء، مع الحرص على أن يتم ذلك في وقت مبكر وفي أجل لا يتعدى المدة الزمنية المحددة للتقارير في الجمعية العامة؛

٣٤ - **تشجع** لجنة القانون الدولي على مواصلة النظر في سبل عرض المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، من أجل مساعدة الحكومات على تحسين تفهمها للمسائل المطلوب الرد عليها؛

٣٥ - **توصي** بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في دورة الجمعية العامة السابعة والستين في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

## مشروع القرار الثاني آثار التزاعات المسلحة على المعاهدات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل السادس من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين<sup>(١)</sup> الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بآثار التزاعات المسلحة على المعاهدات،  
وإذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بمشاريع المواد المتعلقة بآثار التزاعات المسلحة على المعاهدات في قرار تتخذه وترفق به مشاريع المواد، وأن تنظر في مرحلة لاحقة في إعداد اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد<sup>(٢)</sup>،  
وإذ تشدد على أن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي لا تزال لهما أهمية كبيرتان، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،  
وإذ تلاحظ أن لموضوع آثار التزاعات المسلحة على المعاهدات أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

- ١ - ترحب باختتام لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن آثار التزاعات المسلحة على المعاهدات وبعتمادها مشاريع المواد وشرحاً مفصلاً للموضوع<sup>(١)</sup>؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً؛
- ٣ - تحيط علماً بالمواد المتعلقة بآثار التزاعات المسلحة على المعاهدات التي قدمتها لجنة القانون الدولي والمرفق نصها بهذا القرار، وتعرضها على أنظار الحكومات دون الحكم مسبقاً على إمكانية اعتمادها أو اتخاذ إجراء آخر بشأنها في المستقبل؛
- ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين بنداً بعنوان "آثار التزاعات المسلحة على المعاهدات" من أجل النظر في أمور من جملتها مسألة الشكل الذي قد توضع فيه المواد.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10).

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩٧.

المرفق

## آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

الباب الأول

النطاق والتعاريف

المادة ١

النطاق

تسري هذه المواد على آثار النزاع المسلح على علاقات الدول في إطار معاهدة من المعاهدات.

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذه المواد:

(أ) يقصد بتعبير "المعاهدة" اتفاق دولي معقود بين دول كتابة وخاضع للقانون الدولي، سواء ورد هذا الاتفاق في صك واحد أو في اثنين أو أكثر من الصكوك المترابطة، وأيا كانت تسميته الخاصة، ويشمل المعاهدات المعقودة بين دول وتكون منظمات دولية أيضا أطرافاً فيها؛

(ب) يقصد بتعبير "النزاع المسلح" الحالة التي يتم فيها اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة بين الدول أو اللجوء الطويل الأمد إلى القوة المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة.

الباب الثاني

المبادئ

الفصل الأول

نفاذ المعاهدات في حال نشوب نزاع مسلح

المادة ٣

المبدأ العام

لا ينهي نشوب نزاع مسلح أو يعلق بحكم الواقع نفاذ المعاهدات السارية:

(أ) بين الدول الأطراف في النزاع؛

(ب) بين دولة طرف في النزاع ودولة ليست طرفاً فيه.

#### المادة ٤

##### أحكام بشأن نفاذ المعاهدات

إذا احتوت المعاهدة ذاتها على أحكام بشأن نفاذها في حالات النزاع المسلح، تظل هذه الأحكام سارية.

#### المادة ٥

##### تطبيق القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات

تطبق قواعد القانون الدولي المتعلقة بتفسير المعاهدات لتقرير مدى إمكانية إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها في حال نشوب نزاع مسلح.

#### المادة ٦

##### العوامل التي تدل على مدى إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها

للتأكد مما إذا كان يمكن إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها في حال نشوب نزاع مسلح، يولى الاعتبار لجميع العوامل المتصلة بذلك، بما في ذلك ما يلي:

(أ) طبيعة المعاهدة، وبخاصة موضوعها وهدفها والغرض منها ومضمونها وعدد الأطراف فيها؛

(ب) وخصائص النزاع المسلح، مثل مداه الإقليمي ونطاقه وحدته ومدته ومدى التدخل الخارجي إذا كان النزاع المسلح غير دولي.

#### المادة ٧

##### استمرار نفاذ المعاهدات بناء على موضوعها

توجد في مرفق هذه المواد قائمة إرشادية بالمعاهدات التي يقتضي موضوعها ضمناً أن تستمر في النفاذ، كلياً أو جزئياً، خلال النزاع المسلح.

## الفصل الثاني أحكام أخرى متعلقة بنفاذ المعاهدات

### المادة ٨

#### إبرام المعاهدات خلال النزاع المسلح

- ١ - لا يؤثر وجود نزاع مسلح على أهلية دولة طرف في ذلك النزاع لإبرام المعاهدات وفقا للقانون الدولي.
- ٢ - يجوز للدول إبرام اتفاقات تتعلق بإنهاء أو تعليق معاهدة نافذة بينها أو جزء منها أثناء حالات النزاع المسلح، ويجوز لها الاتفاق على تعديل المعاهدة أو تنقيحها.

### المادة ٩

#### الإخطار بنية إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها

- ١ - على الدولة التي تنوي إنهاء معاهدة هي طرف فيها أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها بسبب نشوب نزاع مسلح أن تخطر بتلك النية الدولة الطرف الأخرى أو غيرها من الدول الأطراف في المعاهدة أو الجهة الوديدة للمعاهدة.
- ٢ - يكون الإخطار نافذا عند تسلم الدولة الطرف الأخرى أو غيرها من الدول الأطراف لهذا الإخطار، ما لم ينص الإخطار على تاريخ لاحق.
- ٣ - ليس في الفقرات السابقة ما يمس حق طرف في الاعتراض خلال مدة زمنية معقولة، وفقا لأحكام المعاهدة أو لقواعد القانون الدولي السارية الأخرى، على إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها.
- ٤ - إذا أثير اعتراض وفقا للفقرة ٣، يكون على الدول المعنية أن تسعى إلى إيجاد حل عن طريق الوسائل المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٥ - ليس في الفقرات السابقة ما يمس حقوق الدول أو التزاماتها فيما يتعلق بتسوية النزاعات طالما ظلت سارية.

## المادة ١٠

## الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة

لا يعفي إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، بسبب نشوب نزاع مسلح، أي دولة على أي نحو من واجب الوفاء بأي التزام تتضمنه المعاهدة وتكون ملزمة به بموجب القانون الدولي بمعزل عن تلك المعاهدة.

## المادة ١١

## إمكانية فصل أحكام المعاهدة

يسري إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، بسبب نشوب نزاع مسلح، على المعاهدة بأكملها، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك، إلا عندما:

(أ) تتضمن المعاهدة أحكاما قابلة للفصل، من حيث تطبيقها، عن بقية أجزاء المعاهدة؛

(ب) ويتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول تلك الأحكام لم يكن أساسا جوهريا لموافقة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى على الالتزام بالمعاهدة بأكملها؛

(ج) ولا يكون الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة منطويا على إجحاف.

## المادة ١٢

## سقوط الحق في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها

لا يجوز لدولة أن تنهي معاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها، بسبب نشوب نزاع مسلح، إذا حدث أن الدولة بعد أن تصبح مدركة لحقائق الوضع:

(أ) قد وافقت صراحة على أن تظل المعاهدة نافذة المفعول أو على أن يظل العمل بها مستمرا؛ أو

(ب) وجب، بسبب مسلكها، اعتبارها قد وافقت ضمنا على استمرار نفاذ المعاهدة أو على مواصلة العمل بها.

## المادة ١٣

## إحياء أو استئناف العلاقات التعاهدية بعد نزاع مسلح

- ١ - يجوز للدول الأطراف، بعد انتهاء النزاع المسلح، أن تنظم، بناء على اتفاق، إحياء المعاهدات التي أنهيت أو علق نفاذها بسبب النزاع المسلح.
- ٢ - يتقرر استئناف نفاذ المعاهدة المعلقة بسبب نزاع مسلح وفقا للعوامل المشار إليها في المادة ٦.

## الباب الثالث

## أحكام متنوعة

## المادة ١٤

## أثر ممارسة الحق في الدفاع عن النفس على المعاهدة

يجوز لدولة تمارس حقها الطبيعي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق، كلياً أو جزئياً، نفاذ معاهدة تكون طرفاً فيها طالما كان ذلك النفاذ يتعارض مع ممارسة ذلك الحق.

## المادة ١٥

## منع استفادة الدولة المعتدية

لا يجوز لدولة ترتكب عدواناً بمفهوم ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) أن تنهي معاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها بسبب نزاع مسلح ناجم عن عمل عدواني، إذا كانت تلك الدولة ستستفيد من ذلك.

## المادة ١٦

## قرارات مجلس الأمن

لا تخل هذه المواد بما يتخذه مجلس الأمن في هذا الشأن من قرارات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

## المادة ١٧

## الحقوق والواجبات الناشئة عن قوانين الحياد

لا تخل هذه المواد بحقوق وواجبات الدول الناشئة عن قوانين الحياد.

## المادة ١٨

## حالات الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق الأخرى

لا تخل هذه المواد بإنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها نتيجة أمور منها:  
 (أ) حدوث خرق مادي؛ (ب) أو نشوء حالة يستحيل معها تنفيذ المعاهدة؛ (ج) أو حدوث  
 تغير جوهري في الظروف.

## المرفق

## قائمة إرشادية بالمعاهدات المشار إليها في المادة ٧

- (أ) المعاهدات المتعلقة بقانون التزاعات المسلحة، بما فيها معاهدات القانون  
 الإنساني الدولي؛
- (ب) المعاهدات المعلنة أو المنشئة أو المنظمة لنظام أو مركز دائم أو ما يتصل به  
 من حقوق دائمة، بما فيها المعاهدات المنشئة أو المعدلة للحدود البرية والبحرية؛
- (ج) المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف؛
- (د) المعاهدات المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية؛
- (هـ) معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المتعلقة بالحقوق  
 الخاصة للأفراد؛
- (و) معاهدات الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛
- (ز) المعاهدات المتعلقة بالحماية الدولية للبيئة؛
- (ح) المعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية وما يتصل بها من منشآت ومرافق؛
- (ط) المعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية وما يتصل بها من منشآت ومرافق؛
- (ي) المعاهدات التي تكون صكوكا تأسيسية لمنظمات دولية؛
- (ك) المعاهدات المتعلقة بالتسوية الدولية للمنازعات بالطرق السلمية، بما فيها  
 اللجوء إلى التوفيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية؛
- (ل) المعاهدات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

## مشروع القرار الثالث مسؤولية المنظمات الدولية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين<sup>(١)</sup> الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية،

وإذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة بضرورة أن تحيط علما بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية في قرار تتخذه وترفق به مشاريع المواد، وبضرورة أن تنظر في مرحلة لاحقة في إعداد اتفاقية استنادا إلى مشاريع المواد<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشدد على أن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي لا تزال لهما أهميتهما، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن لموضوع مسؤولية المنظمات الدولية أهمية كبرى في علاقات الدول والمنظمات الدولية،

وإذ تحيط علما بتعليقات الحكومات وبالمناقشة التي جرت في إطار اللجنة السادسة في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع،

١ - ترحب باختتام لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن مسؤولية المنظمات الدولية وبعتمادها مشاريع المواد وشرحا مفصلا للموضوع<sup>(١)</sup>؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا؛

٣ - تحيط علما بالمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي قدمتها لجنة القانون الدولي والمرفق نصها بهذا القرار، وتعرضها على أنظار الحكومات والمنظمات الدولية دون الحكم مسبقا على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها في المستقبل؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10).

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، اللجنة السادسة، الجلسات ١٨ إلى ٢٨ و ٣٠ (A/C.6/66/SR. 18-28 و 30)، والتصويب.

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين بندا بعنوان "مسؤولية المنظمات الدولية"، من أجل النظر في عدة أمور منها مسألة الشكل الذي قد توضع فيه المواد.

## المرفق

### مسؤولية المنظمات الدولية

#### الباب الأول

##### مقدمة

#### المادة ١

##### نطاق هذه المواد

- ١ - تنطبق هذه المواد على المسؤولية الدولية لمنظمة دولية عن فعل غير مشروع دوليا.
- ٢ - تنطبق هذه المواد أيضا على المسؤولية الدولية لدولة عن فعل غير مشروع دوليا يتعلق بتصرف صادر عن منظمة دولية.

#### المادة ٢

##### المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه المواد:

- (أ) يعني مصطلح "المنظمة الدولية" منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي ولها شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تضم المنظمات الدولية في عضويتها كيانات أخرى، بالإضافة إلى الدول؛
- (ب) يعني مصطلح "قواعد المنظمة"، بصورة خاصة، الصكوك المنشئة والمقررات والقرارات وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة الدولية وفقا لتلك الصكوك والممارسة المستقرة للمنظمة؛
- (ج) يعني مصطلح "جهاز المنظمة الدولية" أي شخص أو كيان له تلك الصفة وفقا لقواعد المنظمة؛
- (د) يعني مصطلح "وكيل المنظمة الدولية" موظفا أو شخصا أو كيانا آخر، غير الجهاز، تكلفه المنظمة بالاضطلاع بإحدى مهامها أو المساعدة في الاضطلاع بها، وبذلك تتصرف المنظمة عن طريقه.

## الباب الثاني

### الأفعال غير المشروعة دوليا الصادرة عن المنظمة الدولية

#### الفصل الأول

##### مبادئ عامة

#### المادة ٣

##### مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة دوليا

كل فعل غير مشروع دوليا ترتكبه المنظمة الدولية تترتب عليه المسؤولية الدولية لتلك المنظمة.

#### المادة ٤

##### عناصر الفعل غير المشروع دوليا الصادر عن المنظمة الدولية

ترتكب المنظمة الدولية فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

(أ) يسند إلى المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي؛

(ب) ويشكل انتهاكا لالتزام دولي على تلك المنظمة الدولية.

#### المادة ٥

##### وصف فعل المنظمة الدولية على أنه فعل غير مشروع دوليا

ينظم القانون الدولي وصف فعل المنظمة الدولية على أنه فعل غير مشروع دوليا.

## الفصل الثاني

### إسناد التصرف إلى منظمة دولية

#### المادة ٦

##### تصرف أجهزة المنظمة الدولية أو وكالاتها

١ - يعتبر تصرف جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها في تأدية مهامه فعلا صادرا عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي، بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل في المنظمة.

٢ - تطبق قواعد المنظمة في تحديد مهام أجهزتها ووكالاتها.

## المادة ٧

تصرف أجهزة الدولة أو أجهزة المنظمة الدولية أو وكالاتها الذين يوضعون تحت تصرف منظمة دولية أخرى

يعتبر تصرف جهاز الدولة أو جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها الذي يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلاً صادراً عن هذه المنظمة بموجب القانون الدولي إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف.

## المادة ٨

تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يعتبر تصرف جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي إذا تصرف الجهاز أو الوكيل بصفة رسمية وفي إطار مهام المنظمة عموماً، حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطته أو كان مخالفاً للتعليمات.

## المادة ٩

التصرف الذي تعترف به المنظمة الدولية وتبناه باعتباره صادراً عنها

التصرف الذي لا يسند إلى منظمة دولية، بموجب المواد ٦ إلى ٨، يعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي، إذا اعترفت المنظمة بذلك التصرف وتبنته باعتباره صادراً عنها، وبقدر اعترافها به وتبنيها إياه.

## الفصل الثالث

انتهاك الالتزامات الدولية

## المادة ١٠

الإخلال بالتزام دولي

١ - تخل المنظمة الدولية بالتزام دولي متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يقتضيه منها ذلك الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه.

٢ - تشمل الفقرة ١ الإخلال بأي التزام دولي قد ينشأ على المنظمة الدولية تجاه أعضائها بموجب قواعد المنظمة.

## المادة ١١

## الالتزام الدولي النافذ الواقع على منظمة دولية

لا يشكل فعل المنظمة الدولية إخلالا بالالتزام دولي ما لم يكن ذلك الالتزام واقعا على المنظمة وقت حدوث الفعل.

## المادة ١٢

## الامتداد الزمني للإخلال بالالتزام دولي

- ١ - يقع إخلال المنظمة الدولية بالالتزام دولي بسبب فعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.
- ٢ - يمتد إخلال المنظمة الدولية بالالتزام دولي بسبب فعل له طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وعدم مطابقته لذلك الالتزام.
- ٣ - يقع إخلال بالالتزام دولي يقتضي من المنظمة الدولية أن تمنع حدثا معيناً عند وقوع ذلك الحدث ويمتد طوال فترة استمرار الحدث وعدم مطابقته لذلك الالتزام.

## المادة ١٣

## الإخلال المكون من فعل مركب

- ١ - يقع إخلال المنظمة الدولية بالالتزام دولي من خلال سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال، محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة، وقت وقوع العمل أو الامتناع الذي يكون كافياً لتكوين الفعل غير المشروع، إذا ما أخذ مع غيره من الأعمال أو من حالات الامتناع عن العمل.
- ٢ - وفي هذه الحالة، يمتد الإخلال طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع عن أعمال في السلسلة، ويظل مستمرا طالما تكررت هذه الأعمال أو حالات الامتناع تلك وبقية غير مطابقة للالتزام الدولي.

## الفصل الرابع

## مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى

## المادة ١٤

## تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا

تكون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على أن ترتكب فعلا غير مشروع دوليا مسؤولة عن ذلك دوليا إذا:

(أ) قامت المنظمة الأولى بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

#### المادة ١٥

##### ممارسة التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تقوم بتوجيه دولة أو منظمة دولية أخرى وممارسة السيطرة عليها لكي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) قامت المنظمة الأولى بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

#### المادة ١٦

##### إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي يقع عليها الإكراه؛

(ب) وقامت المنظمة الدولية التي تمارس الإكراه بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

#### المادة ١٧

##### الالتفاف على التزامات دولية عن طريق قرارات أو أذون تقدم إلى الأعضاء

١ - تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا التفت على التزام من التزاماتها الدولية عن طريق اتخاذ قرار يلزم دولاً أو منظمات دولية أعضاء فيها بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى.

٢ - تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا التفت على التزام من التزاماتها الدولية عن طريق الإذن لدول أو منظمات دولية أعضاء فيها بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى وكان ارتكاب الفعل المعني بسبب ذلك الإذن.

٣ - تنطبق الفقرتان ١ و ٢ سواء كان الفعل المعني غير مشروع دوليا أو لم يكن كذلك بالنسبة إلى الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء التي يكون القرار أو الإذن موجهة إليها.

#### المادة ١٨

##### مسؤولية المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى

دون الإخلال بالمواد ١٤ إلى ١٧، تنشأ أيضا المسؤولية الدولية لمنظمة دولية عضو في منظمة دولية أخرى فيما يتعلق بالفعل الصادر عن تلك المنظمة الأخرى بموجب الشروط المبينة في المادتين ٦١ و ٦٢ بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية.

#### المادة ١٩

##### أثر هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

#### الفصل الخامس

##### الظروف النافية لعدم المشروعية

#### المادة ٢٠

##### الموافقة

تؤدي موافقة دولة أو منظمة دولية حسب الأصول على ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين إلى انتفاء صفة عدم المشروعية عن ذلك الفعل فيما يتعلق بتلك الدولة أو المنظمة التي توافق على ذلك ما دام ذلك الفعل لم يخرج عن حدود تلك الموافقة.

#### المادة ٢١

##### الدفاع عن النفس

تنتفي صفة عدم المشروعية عن الفعل الصادر عن المنظمة الدولية إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي، وبقدر ما يكون كذلك.

#### المادة ٢٢

##### التدابير المضادة

١ - رهنا بأحكام الفقرتين ٢ و ٣، تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي واجب تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مضاداً اتخذ وفقاً للشروط الموضوعية والإجرائية التي يقتضيه القانون

الدولي، بما فيها الشروط الواردة في هذا الفصل من الباب الرابع فيما يتعلق بالتدابير المضادة المتخذة تجاه منظمة دولية أخرى، وبقدر ما يكون كذلك.

٢ - رهنا بأحكام الفقرة ٣، لا يجوز لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة تجاه دولة أو منظمة دولية عضو مسؤولة، إلا إذا:

(أ) كانت الشروط المشار إليها في الفقرة ١ مستوفاة؛

(ب) وكانت التدابير المضادة غير منافية لقواعد المنظمة؛

(ج) ولم تتوافر وسائل ملائمة لحمل الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة بطريقة أخرى على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالكف عن الانتهاك وبالجزء.

٣ - لا يجوز لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة أو منظمة دولية عضو ردا على إخلال بالتزام دولي بموجب قواعد المنظمة ما لم تنص هذه القواعد على هذه التدابير المضادة.

## المادة ٢٣

### القوة القاهرة

١ - تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي على تلك المنظمة إذا كان هذا الفعل مرده قوة قاهرة، أي قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو وقوع حدث مفاجئ يخرج عن إرادة تلك المنظمة، مما يجعل الوفاء بذلك الالتزام، في ظل الظروف القائمة، مستحيلا ماديا.

٢ - لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة القوة القاهرة تعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى،

إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها؛ أو

(ب) إذا تحملت المنظمة تبعة نشوء تلك الحالة.

## المادة ٢٤

### حالة الشدة

١ - تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي لتلك المنظمة إذا لم تكن لدى مرتكب هذا الفعل، وهو في حالة شدة، وسيلة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

٢ - لا تنطبق الفقرة ١:

- (أ) إذا كانت حالة الشدة تعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها؛ أو
- (ب) إذا كان من المحتمل أن يؤدي الفعل المذكور إلى حدوث خطر مماثل أو خطر أكبر.

## المادة ٢٥

### حالة الضرورة

١ - لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي صفة عدم المشروعية عن فعل لا يكون مطابقا لالتزام دولي لتلك المنظمة إلا إذا كان الفعل:

(أ) هو الوسيلة الوحيدة لهذه المنظمة لدرء خطر جسيم ووشيك يهدد مصلحة أساسية لدولها الأعضاء أو للمجتمع الدولي ككل، عندما تكون لتلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، مهمة حماية تلك المصلحة؛

(ب) ولا يؤثر على نحو جسيم في مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي كان الالتزام الدولي قائما تجاهها، أو مصلحة المجتمع الدولي ككل.

٢ - لا يجوز بأي حال لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني ينفي إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة؛ أو

(ب) إذا كانت المنظمة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

## المادة ٢٦

### الامتثال للقواعد القطعية

ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقا لالتزام ناشئ بمقتضى قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

## المادة ٢٧

### نتائج الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية

لا يخل الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية وفقا لهذا الفصل بما يلي:

(أ) الامتثال للالتزام المذكور، إذا لم يعد الطرف النافي لعدم المشروعية قائما،

وبقدر ما لم يعد قائما؛

(ب) مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل.

### الباب الثالث

## مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

### الفصل الأول

#### مبادئ عامة

#### المادة ٢٨

### النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً

تنطوي المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تترتب على فعل غير مشروع دولياً طبقاً لأحكام الباب الثاني على النتائج القانونية المبينة في هذا الباب.

#### المادة ٢٩

### استمرار واجب الوفاء

لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب المنظمة الدولية المسؤولة الوفاء بالالتزام الذي تم الإخلال به.

#### المادة ٣٠

### الكف وعدم التكرار

على المنظمة الدولية المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن:

(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

#### المادة ٣١

### الجبر

١ - على المنظمة الدولية المسؤولة التزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً.

٢ - يشمل الضرر أي خسارة، مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه المنظمة الدولية.

## المادة ٣٢

### مدى انطباق قواعد المنظمة

- ١ - لا يجوز للمنظمة الدولية المسؤولة أن تحتج بقواعدها لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب هذا الباب.
- ٢ - لا تخل الفقرة ١ بانطباق قواعد المنظمة الدولية على العلاقات بين المنظمة والدول والمنظمات الأعضاء فيها.

## المادة ٣٣

### نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب

- ١ - يجوز أن تكون الالتزامات التي تقع على المنظمة الدولية المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه دولة أو أكثر أو منظمة أخرى أو أكثر أو المجتمع الدولي ككل، تبعاً، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وللظروف التي وقع فيها الإخلال.
- ٢ - لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية.

## الفصل الثاني

### جبر الضرر

## المادة ٣٤

### أشكال الجبر

يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، سواء بإحداها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل.

## المادة ٣٥

### الرد

على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) غير مؤد لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض.

### المادة ٣٦

#### التعويض

- ١ - على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، بالقدر الذي لا يمكن فيه إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد.
- ٢ - يغطي التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك الكسب الفائت وبالقدر الذي يمكن به إثبات هذا الكسب الفائت.

### المادة ٣٧

#### الترضية

- ١ - على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل بالقدر الذي لا يمكن فيه إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض.
- ٢ - يجوز أن تتخذ الترضية شكل إقرار بالإخلال أو تعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب.
- ٣ - يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذكراً للمنظمة الدولية المسؤولة.

### المادة ٣٨

#### الفائدة

- ١ - تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع بمقتضى هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.
- ٢ - يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.

### المادة ٣٩

#### المساهمة في الضرر

- تراعى، عند تحديد الجبر، المساهمة في الضرر بالفعل أو التقصير، عن عمد أو إهمال، من جانب الدولة المتضررة أو المنظمة الدولية المتضررة أو أي شخص أو كيان يلتمس له الجبر.

## المادة ٤٠

### ضمان الوفاء بالالتزام بالجبر

- ١ - تتخذ المنظمة الدولية المسؤولة بجميع التدابير المناسبة وفقا لقواعدها لضمان قيام أعضائها بتزويدها بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل على نحو فعال.
- ٢ - يتخذ أعضاء المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير المناسبة التي قد تقتضيها قواعد المنظمة من أجل تمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل.

### الفصل الثالث

### الإخلالات الجسيمة بالتزامات ناشئة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام

## المادة ٤١

### نطاق انطباق هذا الفصل

- ١ - يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال جسيم من جانب منظمة دولية بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.
- ٢ - يكون الإخلال بهذا الالتزام خطيرا إذا كان ينطوي على تقصير جسيم أو منهجي عن الوفاء بالالتزام من جانب المنظمة الدولية المسؤولة.

## المادة ٤٢

### نتائج معينة مترتبة على إخلال جسيم بالتزام بموجب هذا الفصل

- ١ - تتعاون الدول والمنظمات الدولية في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤١.
- ٢ - لا تعترف أي دولة أو منظمة دولية بشرعية وضع ناجم عن إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤١، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.
- ٣ - لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج أخرى على إخلال ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي.

## الباب الرابع إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

### الفصل الأول الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية

#### المادة ٤٣

احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة بالمسؤولية  
يحق للدولة أو المنظمة الدولية، بصفتها دولة أو منظمة دولية متضررة، أن تحتج  
بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا كان الالتزام الذي أحل به واجبا:

- (أ) تجاه تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية بمفردها؛
- (ب) تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية من بينها تلك الدولة أو تلك  
المنظمة الدولية أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان الإخلال بالالتزام:
- ١' يؤثر بوجه خاص على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية؛ أو
- ٢' ذا طابع يغير جذريا من موقف جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي  
يكون الالتزام واجبا تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام.

#### المادة ٤٤

### الإبلاغ بمطالبة الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة

- ١ - تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى  
بإبلاغ مطالبتها إلى تلك المنظمة المتضررة.
- ٢ - يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المتضررة أن تحدد بشكل خاص:
- (أ) التصرف الذي ينبغي أن تتبعه المنظمة الدولية المسؤولة لوقف الفعل غير  
المشروع إذا كان مستمرا؛
- (ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر وفقا لأحكام الباب الثالث.

#### المادة ٤٥

### مقبولية المطالبات

- ١ - لا يجوز للدولة المتضررة أن تحتج بمسؤولية المنظمة الدولية إذا لم تقدم المطالبة وفقا  
للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية المطالبات.

٢ - إذا انطبقت على المطالبة قاعدة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المتضررة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة والفعالة.

#### المادة ٤٦

##### سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية:

- (أ) إذا تنازلت الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة حسب الأصول عن المطالبة؛
- (ب) إذا اعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة، بسبب تصرفها، قد وافقت حسب الأصول على سقوط حقها في تقديم المطالبة.

#### المادة ٤٧

##### تعدد الدول أو المنظمات الدولية المتضررة

عندما تتضرر عدة دول أو منظمات دولية من نفس الفعل غير المشروع دولياً الذي قامت به منظمة دولية، يجوز لكل دولة أو منظمة دولية مضررة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية المنظمة الدولية التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً.

#### المادة ٤٨

##### مسؤولية منظمة دولية مع دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر

١ - عندما تكون المنظمة الدولية مسؤولة مع دولة أو أكثر أو منظمة دولية أخرى أو أكثر عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة أو منظمة فيما يتعلق بهذا الفعل.

٢ - يجوز الاحتجاج بالمسؤولية التبعية ما دام الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية لم يؤد إلى الجبر.

٣ - الفقرتان ١ و ٢:

(أ) لا تميزان لأي دولة أو منظمة دولية متضررة أن تسترد، عن طريق التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛

(ب) لا تخلان بما قد يكون للدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بالجبر من حق على الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة الأخرى.

## المادة ٤٩

الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة

١ - يحق لأي دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقا للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي أحل به واجبا تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة.

٢ - يحق لأي دولة غير الدولة المتضررة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقا للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي أحل به واجبا تجاه المجتمع الدولي ككل.

٣ - يحق لأي منظمة دولية لا تكون منظمة متضررة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقا للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي أحل به واجبا تجاه المجتمع الدولي ككل وكان صون مصلحة المجتمع الدولي ككل التي يقوم عليها الالتزام الذي أحل به من وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية.

٤ - يجوز لأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بموجب الفقرات ١ إلى ٣ أن تطلب إلى المنظمة الدولية المسؤولة ما يلي:

(أ) الكف عن الفعل غير المشروع دوليا وتقديم تأكيدات و ضمانات بعدم التكرار وفقا للمادة ٣٠؛

(ب) الوفاء بالالتزام بالجبر وفقا للباب الثالث لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة أو لصالح الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أحل به.

٥ - تنطبق شروط احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة بالمسؤولية بموجب الفقرة ٢ من المادتين ٤٤ و ٤٥ وبموجب المادة ٤٦ على الاحتجاج بالمسؤولية من جانب الدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها ذلك بموجب الفقرات ١ إلى ٤.

## المادة ٥٠

### نطاق هذا الفصل

لا يخل الفصل الأول بحق أي شخص أو كيان من غير الدول أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية.

## الفصل الثاني التدابير المضادة

### المادة ٥١

#### موضوع التدابير المضادة وحدودها

- ١ - لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المتضررة أن تتخذ تدابير مضادة تجاه منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً إلا من أجل حمل تلك المنظمة على الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث.
- ٢ - تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة أو المنظمة الدولية المتخذة للتدابير تجاه المنظمة الدولية المسؤولة.
- ٣ - تتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات المذكورة.
- ٤ - تتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تحد من آثارها على ممارسة المنظمة الدولية المسؤولة لمهامها.

### المادة ٥٢

#### الشروط المتعلقة باتخاذ تدابير مضادة من جانب الأعضاء في منظمة دولية

- ١ - رهنا بالفقرة ٢، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المتضررة العضو في منظمة دولية مسؤولة أن تتخذ تدابير مضادة تجاه تلك المنظمة، إلا إذا:
  - (أ) استوفيت الشروط المنصوص عليها في المادة ٥١؛
  - (ب) وكانت التدابير المضادة غير منافية لقواعد المنظمة؛
  - (ج) ولم تتوافر وسائل ملائمة لحمل المنظمة الدولية المسؤولة، بطريقة أخرى، على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بوقف الإخلال وبالجزء.
- ٢ - لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية المتضررة العضو في منظمة دولية مسؤولة أن تتخذ تدابير مضادة تجاه تلك المنظمة رداً على إخلال بالتزام دولي. بموجب قواعد المنظمة، ما لم تنص تلك القواعد على هذه التدابير المضادة.

## المادة ٥٣

## الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة

١ - لا تؤثر التدابير المضادة على ما يلي:

(أ) الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها؛

(ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان؛

(ج) الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية؛

(د) الالتزامات الأخرى الناشئة بموجب قواعد قطاعية من قواعد القانون الدولي العام.

٢ - لا تعفى الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها:

(أ) بموجب أي إجراء لتسوية المنازعات يكون ساريا بينها وبين المنظمة الدولية المسؤولة؛

(ب) بصون حرمة أجهزة المنظمة الدولية المسؤولة أو وكلائها وحرمة أماكن عمل تلك المنظمة ومحفوظاتها ووثائقها.

## المادة ٥٤

## تناسب التدابير المضادة

يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار حسامة الفعل غير المشروع دوليا والحقوق التي يتعلق بها الأمر.

## المادة ٥٥

## الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

١ - قبل اتخاذ تدابير مضادة، تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة بما يلي:

(أ) تدعو المنظمة الدولية المسؤولة، وفقا للمادة ٤٤، إلى الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث؛

(ب) تخطر المنظمة الدولية المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة وتعرض عليها التفاوض معها.

- ٢ - على الرغم من الفقرة ١ (ب)، يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المتضررة أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها.
- ٣ - لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد اتخذت وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له:
- (أ) إذا توقف الفعل غير المشروع دولياً؛
- (ب) وإذا كان النزاع معروضا على محكمة أو هيئة قضائية مخولة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين.
- ٤ - لا تنطبق الفقرة ٣ إذا لم تنفذ المنظمة الدولية المسؤولة إجراءات تسوية النزاع بحسن نية.

## المادة ٥٦

### إنهاء التدابير المضادة

تنهى التدابير المضادة حالما تتمثل المنظمة الدولية المسؤولة لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً.

## المادة ٥٧

التدابير المتخذة من جانب دول أو منظمات دولية خلاف الدولة أو المنظمة المتضررة لا يخل هذا الفصل بحق أي دولة أو منظمة دولية لها، بموجب الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٤٩، أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى، في اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك المنظمة ضماناً لوقف الإخلال وللجبر لصالح الدولة أو المنظمة المتضررة أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي أحل به.

## الباب الخامس

### مسؤولية الدولة فيما يتصل بتصرف صادر عن منظمة دولية

## المادة ٥٨

تقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

١ - تكون الدولة التي تعين أو تساعد منظمة دولية على أن ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

- (أ) فعلت الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛
- (ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك الدولة.

٢ - الفعل الذي تقوم به الدولة العضو في منظمة دولية وفقا لقواعد المنظمة لا ينشئ في حد ذاته المسؤولية الدولية لتلك الدولة. بموجب هذه المادة.

#### المادة ٥٩

ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دوليا  
١ - تكون الدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في أن ترتكب فعلا غير مشروع دوليا مسؤولة عن ذلك الفعل دوليا إذا:

(أ) فعلت الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا؛

(ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلا غير مشروع دوليا لو ارتكبه تلك الدولة.

٢ - الفعل الذي تقوم به الدولة العضو في منظمة دولية وفقا لقواعد المنظمة لا ينشئ في حد ذاته المسؤولية الدولية لتلك الدولة. بموجب هذه المادة.

#### المادة ٦٠

##### إكراه دولة لمنظمة دولية

تكون الدولة التي تكره منظمة دولية على ارتكاب فعل مسؤولة دوليا عن ذلك الفعل إذا:

(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيشكل فعلا غير مشروع دوليا صادرا عن المنظمة الدولية التي يقع عليها الإكراه؛

(ب) وكانت الدولة التي تمارس الإكراه تقوم بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

#### المادة ٦١

##### الالتفاف على الالتزامات الدولية للدولة العضو في منظمة دولية

١ - تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية الدولية إذا ما قامت، مستغلة اختصاص المنظمة فيما يتعلق بموضوع التزام من الالتزامات الدولية لهذه الدولة، بالالتفاف على ذلك الالتزام بالتسبب في ارتكاب المنظمة فعلا كان، لو ارتكبه الدولة، سيشكل إخلالا بالالتزام.

٢ - تسري الفقرة ١ سواء أكان الفعل المرتكب فعلا غير مشروع دوليا بالنسبة إلى المنظمة الدولية أم لم يكن كذلك.

## المادة ٦٢

مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة  
١ - تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه  
تلك المنظمة إذا:

(أ) قبلت المسؤولية عن ذلك الفعل تجاه الطرف المتضرر؛ أو

(ب) جعلت الطرف المتضرر يستند إلى مسؤوليتها.

٢ - يفترض أن تكون أي مسؤولية دولية للدولة، بموجب الفقرة ١، مسؤولية تبعية.

## المادة ٦٣

## أثر هذا الباب

لا يخل هذا الباب بالمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المذكور  
أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

## الباب السادس

## أحكام عامة

## المادة ٦٤

## قاعدة التخصيص

لا تسري هذه المواد إذا كانت الشروط المتعلقة بوجود فعل غير مشروع دولياً  
أو بمضمون أو أعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية أو المسؤولية الدولية للدولة  
فيما يتعلق بتصرف منظمة دولية، خاضعة لقواعد خاصة من قواعد القانون الدولي وفي  
حدود خضوعها لتلك القواعد. وقد ترد قواعد القانون الدولي الخاصة هذه في قواعد المنظمة  
المنطبقة على العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها.

## المادة ٦٥

## مسائل المسؤولية الدولية التي لا تنظمها هذه المواد

تظل قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق سارية على المسائل المتعلقة بمسؤولية  
المنظمة الدولية أو الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً في الحالات التي لا تنظمها هذه المواد.

**المادة ٦٦**

**المسؤولية الفردية**

لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية المترتبة بموجب القانون الدولي على أي فرد يتصرف نيابة عن منظمة دولية أو دولة من الدول.

**المادة ٦٧**

**ميثاق الأمم المتحدة**

لا تخل هذه المواد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

---